

الوضع القانوني لجريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا وتطبيقه في العراق

تراث محمد عبد العزيز

turathalanaz@ntu.edu.iq

الملخص:

تحتل جريمة غسل الأموال أهمية كبيرة في القانون الدولي ، لكونها تنتهك اقتصاديات الدول الحاضنة لهذه الأموال ، لذا أصبح من الضروري مراقبة ومعاينة من يحاول انتهاك القانون الدولي لحركة الأموال فمفدو عام ٢٠٠٣ شهدت عملية غسل الأموال في العراق على نطاق واسع لعمليات الغسيل الأموال وسيتم تناولها في هذا البحث من محورين (البطالة، والتضخم في الاسعار) ، وهذه المخاطر ليس في العراق بل تتمثل مخاطرها في العديد من الدول ، فبغض النظر على الجانب الاقتصادي ، هنالك اثار تحدث المجتمع الدولي بسبب استخدامها بتمويل العمليات الارهابية ، نجد ان منظمة التعاون والتنمية (OECD) في القطاع الاقتصادي انتقدت بشدة حقيقة أن النظام القانوني العالمي وبسبب هذه المعوقات تم اجراء بعض التغييرات في القانون على القانون الدولي الجنائي ، لا تزال المادة ٢٦١ من دول مجلس التعاون الخليجي خاضعة في الوقت الحاضر إلى القضايا الخلاقية التي خرجت من لتأكيد مجموعة من الكتابات العلمية فيما يتعلق بأحكام مكافحة غسل الأموال. أما في العراق فما إزالة المناقشات البرلمانية وغيرها من الخارج المساهمات كإعلانات النوايا والآراء. الجزء الثالث من القانون المخصص الجدل العقائدي حول جريمة غسل الأموال.

Abstract.

The crime of money laundering occupies a great importance in international law, because it violates the economies of the countries receiving this money, so it has become necessary to monitor and punish those who try to violate the international law on the movement of money. Since ٢٠٠٣ the witness of the money laundering operation in Iraq on a large scale for money laundering operations and will be addressed in this The research has two axes (unemployment and price inflation), and these risks are not in Iraq, but rather their risks are represented in many countries. Regardless of the economic side, there are effects that determine the international community because of their use in financing terrorist operations, we find that the Organization for Cooperation and Development (OECD) in The economic sector has strongly criticized the fact that the global legal system, and because of these obstacles, some changes have been made in the law on international criminal law. Article ٢٦١ of the Gulf Cooperation Council countries is still at the present time subject to the controversial issues that emerged from the assertion of a group of scientific writings regarding provisions Anti-money laundering. As for Iraq, parliamentary discussions and other contributions from abroad remain, such as declarations of intent and opinions. The third part of the ad hoc law doctrinal controversy over the crime of money laundering. Keyword The crime of money laundering is one of the crimes of an international illegal economic nature Which has economic and social implications in the world and Iraq.

المقدمة:

على مدى العقدين الماضيين ، كان هناك نشاط مالي غير قانوني إلى حد ما في وهو يعتبر من الجرائم الاقتصادية الدولي، كان قد شهد تطوراً بصورة سريعة بسبب ازدياد التطور الاقتصادي والتقني لتبادل للأموال في العالم ،ومن هنا ظهر دور المحاكم الاقتصادية الدولية الخاصة بمكافحة والحد من جريمة غسل الأموال من خلال تطبيق القوانين الدولية من خلال انشاء نظام جديد القوانين التي هي نتاج للتقارب والتعاون من النظم القانونية الرئيسية في العالم في لمكافحة الجرائم الاقتصادية الدولية الأساسية ، هذه الانظمة القانونية الجديدة نوعاً خاصاً بجريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب ان جريمة التجريم هي وسيلة لمنع ومكافحة التنظيمات الخطيرة وحماية سلامة النظام المالي العالمي. في حين أن معظم التقييمات قد قامت بقياس نتائج مكافحة غسل الأموال الدوافع الأساسية لتجريم غسل الأموال. والهدف هو الجريمة هوحماية سلامة النظام المالي العالمي المتمثل بالبطالة والتضخم الذان هما محورا الدراسة. شهد العراق اوضاع حرجة اقتصادية صعبة جدا منذ عام ٢٠٠٣ من خلال الانفلات الأمني والاقتصادي وغسيل الأموال . الكلمة المفتاحية جريمة غسل الأموال من الجرائم ذات الطابع الدولي الاقتصادية الغير الشرعية التي لها اثار اقتصادية واجتماعية في العالم ولعراق.

الإطار النظري

المشكلة:

١- تعد عملية غسل الأموال من اخطر الجرائم الاقتصادية الانها تهدد الحيات الاقتصادية.

٢ -يؤدي الى خلق عدم توازن بين افراد المجتمع.

٣- وذلك لانها تسبب تمايز بين افراد المجتمع وتضعف الامن الاجتماعي.

٤- يرتبط بصورة مباشرة بالعمليات الغير مشروعة كتجارة الارهاب والمخدرات .

فرضية البحث يستند البحث الى فرضية مفادها الى ان ظاهرة غسل الاموال تمثل تحديا كبيرا للاقتصاد الوطني وهي السبب الرئيسي انتشار الجريمة المنظمة في العالم والعراق .

هدف البحث يهدف البحث الى التعرف على انواعها ونتائجها واهم طرق لغسيل الاموال ،وماهي القرارات الدولية المتخذة لكونها جريمة اقتصادية ،واهو اسبابها وكيفية التصدي لهذه الجريمة والحد منها .

منهجية الدراسة: اتبع المنهج الوصفي لاضهار ماهية هذه الظاهرة عن طريق استعراض الادب والقوانين الدولية ، ومن ثم التحليل الكمي للوقوف على اي من المتغيرات اكثر تاثير على انتشار هذه الظاهرة ، كما اعتمد الباحث المنهجية العلمية في اسقاط البيانات وتمثيلها بشكل علمي .

اشكالية الدراسة:

١- صعوبة الحصول على بيانات بشكل متسلسل زمنيا .

٢- عدم دقة البيانات المعطاة من قبل الدوائر المختصة بسبب حساسية الموضوع .

٣- وجود التخمينات وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعلنا نعتمد بشكل رئيسي اعتماد سنة ٢٠١٦ سنة مثالية للدراسة .

٤- قلة البيانات الخاصة بعملية غسل الاموال في العراق واعطاء تلميحات لبيانات شكلية وعمومية .

اهم المصطلحات

١- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. OECD

٢- MONEYVAL لجنة الخبراء المعنية بتقييم مكافحة الأموال

إجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- مجموعة العمل المالي FATF ٣-

المطلب الاول: القانون الدولي لغسيل الاموال (فيينا)

اشكال جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيينا

١- بالنظر إلى التوقعات المختلفة والمتضاربة، كان لابد من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع يتفق عليه جميع الأطراف^(١). وفي هذا السياق، ضرورة مكافحة هذه لظاهرة (المخدرات) التي هي احدى لوسائل جريمة غسل الاموال، لقد حضية بقبول جميع الأطراف تحت تاثير القوي الدولية ومن ابرز هذه القوي (للولايات المتحدة) حققت نجاحا "كبيراً بالحرب على المخدرات" بسبب كونها أكثر الالتزام بمكافحة الإرهاب و اتفاقية فيينا التي تتناول التطرف السياسي ، أو الرغبة في كبح التهرب الضريبي. تؤكد الاتفاق العالمي على ضرورة مواجهة خطر المخدرات والاتجار واستهلاك المخدرات^٢. بحسب التعليق على الولايات المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المواد (من الآن فصاعدا التعليق على اتفاقية فيينا) ، كان هناك بالفعل إجماع عالمي على التهديدات التي يشكلها حجم المخدرات منذ بداية القرن العشرين^(٣). وقد شهد العديد على ذلك المبادرات الدولية التي تم العمل بها للسيطرة على استخدام المخدرات ، ومن قبل مختلف الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم اعتمادها فيما يتعلق بتنظيم المخدرات ، على سبيل المثال ، "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات" لعام ١٩٦١ ، و البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية "عام ١٩٧١. ^٤ حتى تمت مطالبة الأمم المتحدة بالإعلان الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية .^٥ هذا الاقتراح ، على الرغم من أنه كان المدرجة في الإعداد الأولي للمشروع ، ولم يتم إرفاقها في النهائي نسخة بسبب معارضة حكومية قوية من العديد من البلدان. في أعقاب حرب فيتنام ، وفي أعقاب اهتمام الولايات المتحدة بمعالجة "مشكلة المخدرات" ، المؤتمر الخامس عشر لوزراء العدل الأوروبيين لعام ١٩٨٦ أيضاً ناقش الحاجة إلى مكافحة تعاطي المخدرات (...) ، على سبيل المثال ، عن طريق التجميد و مصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات المعايير والمواثيق الدولية القانونية لجريمة

١- تحت جميع الدول على تنفيذ أحكام مكافحة غسل الأموال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات على القدرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال، ووفقا لمبادئها الدستورية الأساسية، بتطبيق المبادئ التالية^٦: أيضا على المستوى العالم في موضوع تهريب المخدرات. في مؤتمر الأمم المتحدة، استندت الى شرعية اللجوء إلى القانون الجنائي بشأن الخطر الشديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستهلاكها للأمن القومي والصحة العامة. تم تبني الاتفاقية في

الولايات المتحدة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، الذي عقد في فيينا من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨. تم التوقيع على المعاهدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ القوة في ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٠. أرسى اتفاقية فيينا الأساس للتجريم غسل الأموال في سياق مكافحة الاتجار بالمخدرات^٧

٢- وضع قواعد المالية والتنظيمية الفعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من امكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، من خلال:

١- يجب تحديد هوية العملاء والتحقق منها بتطبيق وفق مبدأ "اعرف عميلك" ، كما تتاح للسلطات المختصة بجمع المعلومات اللازمة عن هوية العملاء وما يقومون به من تحركات مالية، ٢- 'حفظ سجلات مالية'.

٣ الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه^٨

٤ - إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحرر. ومعاقبته^٩

٥ 'تدابير أخرى ذات صلة'

تنفيذ تدابير تنفيذ القوانين ولأدوات التي تستهدف ضمن عدد من الامور:

١-الفعالية في كشف المجرمين الضالعين في نشاط غسل الأموال والتحرري عنهم وملاحقتهم قضائياً وادانتهم.

٢ 'اجراءات تسليم المجرمين.

٣ 'آليات تقاسم المعلومات.

أن هذه الممتلكات مستمدة من جريمة أو جرائم

المنشأة وفقاً للفقرة الفرعية

(أ) من هذه الفقرة أو من قانون المشاركة في مثل هذه الجرائم أو الجرائم^{١٠}.

وعليه، فإن السلوكيات المجرمة هي:

(أ) التحول أو نقل الملكية لأغراض إخفاء المصدر غير المشروع لها.

(ب) المساعدة عن علم في تمويه مصدر عائدات الجريمة. هذا يعننا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين أفراد الأسرة والأصدقاء الذين يسمحون للعائدات الجنائية غسل الأموال من خلال فتح حسابات مصرفية أو شراء العقارات الممتلكات في أسمائهم ، لحراس البوابة مثل المحاسبين والمحامين والمالية المستشارون الذين يعرفون المصدر الفعلي لدخل عملائهم.

(ج) مزيد السلوك المشمول هو إخفاء الطبيعة الحقيقية ، والمصدر ، والموقع ، والتصرف أو ملكية أو حقوق فيما يتعلق بالممتلكات مع العلم

بأن هذه الممتلكات هي عائدات الجريمة. سيغطي هذا الحالات التي يكون فيها ، على سبيل المثال ، مجهول الهوية يتم تأسيس الشركات

الوهمية بهدف نهائي هو إخفاء الملكية الحقيقية من مبالغ الأموال المستثمرة في هذه الشركة. أركان الجريمة تحديد الفعل REUS هو ارتكاب

جريمة أصلية و وجود عائدات الجريمة. النية الجرمية المطلوبة هي النية لإخفاء العائدات ومعرفة عدم مشروعية الأصل غير المشروع. في

الأمم المتحدة الاتفاقيات ، يشترط القانون وجوب تحديد الجرائم الأصلية ، ولكن هناك ليس من متطلبات إدانة سابقة. وهكذا ، وفقاً لصيغة

المعاهدة للامم المتحدة والتي يتتص (لا يحتاج ارتكاب الجريمة السابقة إلى إثبات بما لا يدع مجالاً للشك). نصت معاهدة الأمم المتحدة على

جريمة غسل الأموال كجريمة مشتقة ، الذي يرتبط وجوده بجريمة أصلية. بعد أن بني الحكم على حقيقة أن الأشياء التي يتم التعامل معها

مستمدة من جريمة أخرى ، صياغة المادة ٣ ، سمحت الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) و (ج) للمشرعين بملء تعريف الجريمة من خلال مراعاة

حالات الطوارئ التي تتكشف باستمرار. خاصة، حيث يمكن البدء في توسيع نطاق جريمة غسل الأموال بطرق مختلفة ، من خلال عملية

تلقائية ، في الحالات التي تكون فيها الهيئات التشريعية الوطنية. اعتماد "تهج جميع الجرائم" ، في كل مرة يتم فيها إدخال جريمة جديدة في

العقوبة رمز ، سينتمي هذا تلقائياً إلى كتالوج الجرائم الأصلية ؛ أو من خلال عملية محددة ، في الحالات التي تضع فيها الهيئات التشريعية

الوطنية قيوداً لقائمة الجرائم الأصلية ، التي يجب توفير إدخال جرائم جديدة بطبيعة الاحكام الجديدة والخاصة بجريمة غسل الأموال^{١١}.

و نظرًا لإمكانية ارتكاب الجرائم الأصلية في العالم ، يمكن أن يكون هناك التوسع غير المباشر بسبب تجريم السلوكيات الجديدة في العالم السلطات القضائية. كانت النتيجة أن قوانين مكافحة غسل الأموال قد افترضت ، على سبيل المثال ، الوظائف الإضافية لمكافحة المنظمة غير المتعلقة بالمخدرات الجريمة ، وتمويل الإرهاب ، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهرب الضريبي وأنواع السلوك الأخرى الناشئة عن العصر الحديث ، الأزمة المالية كما ستظهر اثارها السلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية^٩ . المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي يُطلب / قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الايكوسوك (١٩٩٣) فيه إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية آنذاك، بين أمور أخرى، أن ينظر، بالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، مثل فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية، في امكانية مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في وضع مبادئ توجيهية لكشف عمليات غسل عائدات الجريمة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيًا، وفي تقديم المعلومات لمساعدة المؤسسات المالية في التحري عن الصفقات المشبوهة ورصدها ومكافحتها، وفي منع تسرب عائدات الجريمة إلى الاقتصاد المشروع . كما يطلب اليه أن يوفر مواد تدريبية ملائمة ومساعدة تقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالات صوغ القوانين ذات الصلة وتنقيحها وتنفيذها، وتنظيم فرق خاصة تعنى بالتحريات وتدريب الموظفين المعنيين بانفاذ القوانين والمحققين ووكلاء النيابة وموظفي السلطة القضائية^{١٠} . لذا يؤكد دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة / قرار لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة رقم ٣٧ الدولية للمخدرات في مجال غسل الأموال ومراقبة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، الذي يدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية / قرار لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة رقم ٣٨ للمخدرات إلى الاضطلاع بدور مركز لتبادل المعلومات من أجل توفير التدريب والمشورة والمساعدة للدول الأعضاء في مجال التحريات المالية^{١١} .

٢ - غسل الاموال والارهاب والقوانين الدولية .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب/ ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصدقة والتعاون بين الدول، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعها من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه، قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١ لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير " الأموال " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكله ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد .

٢ - ويقصد بتعبير " المرفق الحكومي أو العام " أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية .

٣ - ويقصد بتعبير " العائدات " أي أموال تنشأ أو تُحصّل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة. من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ غسل الأموال وتمويل الارهاب :استجابة الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٣٣ المادة ٢

- ١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام -أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
- ب - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح

بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به .

٢) أ - (لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفًا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة

١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر .

ب - إذا لم تعد الدولة الطرف طرفًا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانًا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضًا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

أ - يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

ب - ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها؛

ج - يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة . وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

١ - إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو

الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو ٢ - بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودًا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء .

المادة ٤ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل ،

أ - اعتبار الجرائم الم بينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي،

ب - المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان

اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تتكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقًا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وصادقة . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية المادة ٦.

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير

الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو

فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر .

المادة ٧ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢

حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

غسل الأموال وتمويل الارهاب :استجابة الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

أ- في إقليم تلك الدولة؛ أو

ب - على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة

ج - على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢- يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ- إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو ب - منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها.

ب - إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ أ- أو

ب - منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

ج - إذا كان هدف الجريمة أو نيتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو

ب - منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

د - إذا ارتكبت الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

هـ - إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور .

٤- تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي. من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥- عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول

الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية .

٦- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقرها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال

بالقواعد العامة للقانون الدولي. غسل الأموال وتمويل الارهاب (MONEYVAL) استجابة الأمم المتحدة ٣٦ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء .

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنتظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة .

٤- تنتظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم .

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١- عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية لتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها .

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة .
غسل الأموال وتمويل الارهاب :استجابة الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

٢- حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلّم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي تُطلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم. المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ المادة ١١

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سر يان هذه الاتفاقية . وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم ١٢.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا. للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥- تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. ١٣.

٢- لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية. غسل الأموال وتمويل الارهاب :استجابة الأمم المتحدة ٣٨ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣- لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب .

٤- يجوز لكل دولة طرف أن تنتظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥

٥- تقي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة

وفقا لتشريعاتها الداخلية. المادة ١٣ لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

أ - تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها ا عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات،

ب - تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

1 - وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات غسل الأموال وتمويل الارهاب: استجابة الأمم المتحدة البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢ 'إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديره، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان ٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل 'المعاملات الكبيرة الم عقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

٤ - 'إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

أ - إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها؛

ب - إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طري ق:

أ - إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل

المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢

ب - التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

١ كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

٢ 'حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم'.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول^٤.

المطلب الثاني مشكلة غسيل الاموال وتطبيق القانون الدولي في العراق من لعام ٢٠١٦ التطبيق الكمي لجريمة غسيل الاموال في العراق


تحتل الدراسات الكمية اهمية كبيرة في اثبات صحة الفرضية ، فالسؤال المهم الذي نواجهه دائنم ، مامقدار مشكلة غسل الاموال على الاقتصاد العراقي وما هي القوانين التي تتحكم بهذا الظاهرة التي اعتبرت جريمة اقتصادية واجتماعية في العراق لما سببته من نتائج سلبية على الاقتصاد العراقي وكذلك على الجانب الاجتماعي ، فهي السبب بالتضخم وازدياد نسبة البطالة التي كانت من ابرز المشاكل التي عانا منها وما يزال يعاني المجتمع العراقي بسبب ضعف الجانب القانوني والتشريعي لمثل هذه الظاهرة(غسل الاموال) في العراق .بلغة الحالات المشبوهة بعملية غسل الاموال لعام ٢٠١٦ ، مجموعها (٨٢) كانت اعلاها في المؤسسات المالية حيث بلغت (٣٤٪) ، وبلغت ٢٨ عدد العمليات التي تمت بها عمليات غسل الاموال ، ثم تاتي بعدها من حيث النسبة والعدد جهات نافذة بالدولة حيث بلغت ، ٢١.٩٥٪ ، وشملت ١٨ عملية .انظر الجدول رقم ١-١. في حين بلغة البطالة لتلك السنة ٣٧.٩٪ ، ١.١٠٪ ، وهنا لايسعنا الا اثبات قوة هذه العلاقة واثارها الاجتماعية والاقتصادية باستخدام معامل الارتباط بيرسون .

جدول رقم ١-١ يبين فيه عدد عمليات غسل الاموال حسب الجهات ونسبتها المؤية لعام ٢٠١٦ م.

الجهة	العدد	% النسبة من المجموع
جهات رقابية	٤	٤.٨٨
جهات نافذة	١٨	٢١.٩٥
الكمارك	٩	١٠.٩٥
المؤسسة المالية	٢٨	٣٤.١٥
اكتشاف مكاتب	١٦	١٩.٥١
الوحدات النظرية	٥	٦.١٠
اخرى	٢	٢.٤٤
المجموع	٨٢	١٠٠٪


المصدر: مكتل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .

شكل رقم ١-١- العدد والنسبة لعمليات غسل الاموال في العراق لعام ٢٠١٦ م



المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات جدول رقم ١-١


١- تطبيق معادلة الارتباط كل من غسل الاموال المتغير التابع ،ومتغير البطالة المتغير التابع $X=٨٢, Y=٣٧,٩$ يظهر ان هنالك علاقة طردية تامة مقداره (١) وهذا يشير الى انه كل متغير يزداد بازدياد المتغير الاخر ، فكلما تزداد عملية غسل الاموال كلما تزداد البطالة .انظر الشكل رقم ٢-٢. شكل رقم ٢-٢ يمثل العلاقة بين ظاهرة غسل الاموال والبطالة



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات جدول رقم ١-.

وهذا يشير الى مدى قوة العلاقة بين عملية غسل الاموال وانتشار البطالة في العراق. اما العلاقة الاخرى المتمثلة بمعدلات التضخم والتي تمثل المتغير التابع ،وظاهرة غسل الاموال والتي تمثل بالمتغير المستقل ،وعند تطبيق معادلة الارتباط يظهر لنا بان هنالك الارتباط طرديا تام والبالغ (١) اي كلما تزداد عملية غسل الاموال يزداد التضخم .انظر الشكل رقم ٣-.

الشكل رقم ٣- يظهر الانحدار الخطي والارتباط بين التضخم وغسيل الاموال .



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات جدول رقم ١-.

ومما يتضح مما ورد ان عملية غسل الاموال تسبب باضرار اقتصادية على المجتمع عن طريق ازدياد البطالة في المجتمع وهذا بدوره يتسبب بعدم الاستقرار وارتفاع نسبة الجرائم بالاضافة الى التسبب بالهجرة (للقوى العاملة) ، وكذلك تتسبب عملية غسل الاموال الى التضخم باسعار السلع مما يشكل ضغطا على المواطن بشكل كبير وهنا يمكن ان ننسبهما العاملين الاكثر اهمية لتجارة المخدرات والارهاب . ومن هنا يمكننا ان نستخلص من هذه النتائج بان غسل الاموال ممكن ان تتسبب بانهيار اجتماعي واقتصادي اذا لم يسيطر عليه.

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة:

ان من اخطر الجرائم الاقتصادية هي جريمة غسل الاموال بسبب كونها العامل الرئيسي في نقشي تجارة المخدرات والارهاب في العراق ليس فقط بسبب ضعف السياسة ، بل بسبب ازدياد البطالة مما سبب الهجرة وهيمنة المجاميع الارهابية على الاسواق بادارة الاموال (الربح السريع) الناتج من تجارة الممنوعات ، لتمويل الحركات الارهابية ، وكذلك بسبب التضخم باسعار السلع وسعي الناس لسد حاجاتهم الاساسية ، جميع هذه العوامل ادت الى اضرار اجتماعية خطيرة جدا مهددة ، ١- بسيطرة المجاميع الارهابية ، ٢- بالهجرة ، ٣- بالانحلال الاجتماعي ، لذا الحد من ضاهرة غسل الاموال وتطبيق القوانين الدولية اصبح ملحا في عصرنا هذا الذي يعتمد على التبادل الرقمي للاموال.

التوصيات:

- ١- مراقبة البنوك والمصارف والتأكد من الوضع القانوني للعملاء.
- ٢- تطبيق قانون فينا لمواجهة عملية غسل الاموال .
- ٣- الارتباط الاقليمي بالمعاهدات الدولية في السيطرة على انتقال الاموال بين العراق وباقي الدول . ٤- القضاء على البطالة بتوفير فرص عمل .
- ٥- القضاء على التضخم بسيطرة الدولة على التسعيرة للسلع المستورة ، والالتزام بتسعيرة تتلائم مع الوضع الاقتصادي للمواطن .
- ٦- التوعية بمخاطر الترويج للمخدرات .
- ٧- توفير مبالغ كافية للعاطلين عن العمل.
- ٨- التوعية بمخاطر لانتماء للمنظمات الارهابية التي تستغل مثل هذه الاوضاع الاقتصادية.

المصادر

- ١ - في الواقع ، تم تمثيل الدول الغربية فقط في هذه المرحلة الأولية من مكافحة النقود غسل عملية صنع السياسات. لكن توسيع نظام مكافحة غسل الأموال سيفعل ذلك يجب تبريرها بعد ذلك في ضوء الضرر الذي يلحقه غسل الأموال بالاقتصادات النامية. نرى ألدريدج ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٦..SS

٣ - للحصول على نظرة عامة كاملة عن الحرب على المخدرات ، انظر. Duke and Gross ١٩٩٣

٤- تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مواد ، ١٩٩٨ [من الآن فصاعدا التعليق على اتفاقية فيينا].

٥- كن الغرض الرئيسي من المعاهدتين الأوليين هو تدوين الرقابة القابلة للتطبيق دوليًا لتدابير لضمان توافر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأغراض الطبية والعلمية ومنع تحويلها إلى القنوات غير المشروعة. الاتفاقية مواد. انظر

<http://ec.europa.eu/world/agreements/prepareCraeteTreatiesWorkspace/treaties>

GeneralData.do?redirect=true&treatyld=٥٢٦ آخر دخول بتاريخ ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٢.

٦- انظر قرار الأمم المتحدة رقم ٤٠/١٢١ / RES / A الذي نكّر بإعلان كيتو ضد الاتجار بالمخدرات بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٨٤ ، وإعلان نيويورك ضد الاتجار بالمخدرات وغير المشروع تعاطي المخدرات بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٨٤ حيث اعتبر الاتجار بالمخدرات جريمة ضد إنسانية.

٧- الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بشأن المخدرات، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي يؤكد على الخطر الذي تشكّله الأرباح المالية الضخمة التي حصلت عليها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، ويدعو إلى منع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لغسل عائدات مثل هذه الأنشطة بتجريمها جنائي.

٨ - البرلمان الأوروبي (٢٠١٤ أ) يشدد البرلمان قواعد مكافحة غسل الأموال ، بيان صحفي - العدل والشؤون الداخلية / الشؤون الاقتصادية والنفذية/ <http://www.europarl.europa.eu/news/>

٨ / html / ٢٠١٤٠٣٠٧ipr٣٨١١٠ / news-room / content / ar / برلمان-تشدد-up-anti-moneylaundering-

قواعد. آخر دخول بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٥

٩ - المادة ٣ (١) ج من اتفاقية فيينا ، أعلاه ن. ٢.

١٠- FATF ١٩٩٠ معايير FATF هي إطار واسع لمنع ومكافحة الأموال غسيل. تحدد هذه المعايير معايير تجريم أنواع معينة من السلوك سلوك يندرج ضمن معنى غسيل الأموال. بالإضافة إلى أنها توفر إطار عمل يمكن للحكومات تنفيذها لاسترداد عائدات جرائم غسل الأموال (الأصول الانتعاش) ، وحددوا كيف يمكن للبلدان أن تشرع في منع إساءة استخدام المؤسسات المالية أغراض غ والشركات والمهن المحددة غير المالية (مثل شركات المحاماة) مقابل الماسيل الأموال. تتكون المعايير من التوصيات نفسها أيضًا الملاحظات التفسيرية لكل توصية والتعريفات المطبقة في المسرد.

١٢- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥

كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧ .

١٣ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف

. القاري، روما، ١٠ آذار /مارس ١٩٨٨ >

. المصادر الانكليزية .

١- IMF (٢٠١٦) Factsheet The IMF and the Fight against Money Laundering and the Financing of Terrorism. <http://www.imf.org/external/np/exr/facts/aml.htm>. Last accessed on ١٦

September ٢٠١٦, pp ٥٦.

٢- Verena Zoppei ، 'Anti-Money Laundering Law: Socio-Legal Perspectives on the Effectiveness of German Practices, V١٢, SIPRINGER, ٣٠١٧, pp ٤٣-٣٨.

الهوامش

١- في الواقع ، تم تمثيل الدول الغربية فقط في هذه المرحلة الأولية من مكافحة النقود غسل عملية صنع السياسات. لكن توسيع نظام مكافحة غسل الأموال سيفعل ذلك يجب تبريرها بعد ذلك في ضوء الضرر الذي يلحقه غسل الأموال بالاقتصادات النامية. نرى ألدريدج ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٦ .SS.

٢ - للحصول على نظرة عامة كاملة عن الحرب على المخدرات ، انظر ١٩٩٣ Duke and Gross.

٣ - تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مواد ، ١٩٩٨ [من الآن فصاعدا التعليق على اتفاقية فيينا].

٤ - كان الغرض الرئيسي من المعاهدتين الأوليين هو تدوين الرقابة القابلة للتطبيق دوليًا لتدابير لضمان توافر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأغراض الطبية والعلمية ومنع تحويلها إلى القنوات غير المشروعة. الاتفاقية

مواد. انظر <http://ec.europa.eu/world/agreements/prepareCraeteTreatiesWorkspace/treaties>

redirect=true&treatyld=٥٢٦?GeneralData.do آخر دخول بتاريخ ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٢.

٥ - انظر قرار الأمم المتحدة رقم ٤٠/١٢١ / RES / A الذي ذُكر بإعلان كيتو ضد الاتجار بالمخدرات بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٨٤ ، وإعلان نيويورك ضد الاتجار بالمخدرات وغير المشروع تعاطي المخدرات بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٨٤ حيث اعتبر الاتجار بالمخدرات جريمة ضد إنسانية.

٦ - Verena Zoppei ، Anti-Money Laundering Law: Socio-Legal Perspectives on the Effectiveness of German Practices, ٧١٢, SIPRINGER, ٣٠١٧.٠٠٤٣-٣٨.

٧ - الاعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة بشأن المخدرات ،

٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الذي يؤكد على الخطر الذي تشكّله الأرباح المالية الضخمة التي حصلت عليها - ٢٠ المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الأنشطة الاجرامية ذات الصلة، ويدعو إلى منع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لغسل عائدات مثل هذه الأنشطة بتجريمها جنائي

٨ - البرلمان الأوروبي (٢٠١٤ أ) يشدد البرلمان قواعد مكافحة غسل الأموال ، بيان صحفي -

العدل والشؤون الداخلية / الشؤون الاقتصادية والنقدية / <http://www.europarl.europa.eu/news/>

ar / news-room / content / ٢٠١٤٠٣٠٧ipr٣٨١١٠ / html / -up-anti-moneylaundering-تشدد-برلمان-

قواعد. آخر دخول بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٥

٩ - ٢٨ المادة ٣ (١) ج من اتفاقية فيينا ، أعلاه ن. ٢.

١٠ - FATF ١٩٩٠ معايير FATF هي إطار واسع لمنع ومكافحة الأموال غسيل. تحدد هذه المعايير معايير تجريم أنواع معينة من السلوك سلوك يندرج ضمن معنى غسيل الأموال. بالإضافة إلى أنها توفر إطار عمل يمكن للحكومات تنفيذها لاسترداد عائدات جرائم غسل الأموال (الأصول الانتعاش) ، وحددوا كيف يمكن للبلدان أن تشرع في منع إساءة استخدام المؤسسات المالية أغراض غ والشركات والمهن المحددة غير المالية (مثل شركات المحاماة) مقابل المالسيل الأموال. تتكون المعايير من التوصيات نفسها أيضًا الملاحظات التفسيرية لكل توصية والتعريفات المطبقة في المسرد.

١١ - IMF (٢٠١٦) Factsheet The IMF and the Fight against Money Laundering and the Financing of Terrorism.

<http://www.imf.org/external/np/exr/facts/aml.htm>. Last accessed on ١٦ September ٢٠١٦.

١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥

كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧

١٣ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف

القاري، روما، ١٠ آذار /مارس ١٩٨٨

١٤ - FATF (١٩٩٠) التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي حول المال

غسيل <http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF> .%

٢٠ توصيات % ٢٠١٩٩٠ .pdf. آخر دخول بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٦.